

جمالية المدن

(47)



يستوجب الاهتمام بجمالية المدن العناية بمدخلها، إضافة إلى المظهر الخارجي للبنائات واحترام الطابع المعماري المميز للمدن كنوعية البناء والأشكال والألوان

الإطار القانوني:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية (الفصول 114-239-267)،
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكتوبة لملف رخصة البناء وأجل صلاحيتها والتמיד فيها وشروط تجديدها.

تمهيد:

تعرف جمالية المدن بتلك اللمسات التجميلية والإبداعية التي تضاف على المدينة بعد تهيئة الطرقات والشوارع وتركيز الإنارة العمومية والإنارة التجميلية وغراسة الأشجار ونباتات الزينة بمختلف أرجاء المدينة وتركيز المجسمات والنصب التذكارية والنافورات والآثار العمرانية وتهيئة الساحات العامة والحدائق العمومية وتجميل واجهات المحلات والمباني من حيث الشكل وتناغم الألوان، هذا بالإضافة إلى كل أعمال النظافة لجميع مكونات المدينة.

كما يعرف الطابع المعماري المميز للمدن بتلك الخصائص المعمارية المميزة للمباني بكل مدينة من حيث نوعية البناء والأشكال والألوان.

1. إجراءات العناية بمداخل المدن والمظهر الخارجي للبيئات:

- إلزام البلدية للمصممين المعماريين والمختصين في مجال تهئية الفضاءات وغيرهم وحثهم على الأخذ بعين الاعتبار الجمالية الحضرية مع احترام الطابع المعماري المميز للمنطقة عند القيام بإعداد الدراسات والأمثلة وتقديمها للمصادقة مع الحرص على تنفيذها طبقاً لما تمت المصادقة عليه.
- ضرورة الحرص على إدماج المكونات التي تحقق الراحة البدنية والنفسية والصحية للمواطن لضمان عيش سليم له، وتشمل بالخصوص اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالطرق والشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصائص العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئة للمنطقة البلدية.
- ضرورة إعادة صياغة مفهوم تنسيق المواقع وتجميل المدن بإدماج العناصر المائية لمزيد إضفاء ملامح جمالية على المدن «النافورات والشلالات». مع السعي لتكيز النصب التذكارية والأثاث العمراني واللوحات التوجيهية ولوحات الإعلانات الإشهارية.
- ضرورة خلق ديناميكية بشوارع المدينة وذلك بتهيئة فضاءات وساحات ومسارات للمتجولين وللجماعات الشبابية، هذا إلى جانب إمكانية جعل المساحات الخضراء امتداداً للمقاهي والمطاعم الصغيرة، وساحات للعرض الفنية الشبابية الحرة أو ما يعبر عنه بفن الشارع، وهو ما يساهم في تحقيق جودة الحياة وجمالية المحيط وبيئة سليمة.

2. إجراءات احترام الطابع المعماري المميز للمدن:

- تأخذ البلديات بعين الاعتبار عند المصادقة على رخص البناء وغيرها الجمالية العمرانية والطابع المعماري للمنطقة وترخص على تطبيقها.
- تحرص البلدية على القيام بالدراسات الفنية المختصة لتحديد الخصائص المعمارية المحلية مع الحرص على المحافظة عليها وتثمينها.
- تحرص المجالس البلدية على إعداد التراتيب المحلية للبناء والتراتب المتعلقة بالمحافظة على الخصائص المعمارية للبلدية.
- ضرورة احتواء الأمثلة الهندسية المقدمة للمصادقة على أنظار لجان رخص البناء على كل المؤيدات اللازمة التي تسمح بالحكم على المظهر الخارجي للمبنى المزمع إقامته وكذلك تحديد نشاط أو خصوصية محلاته ومدى تقيده بالخصائص المعمارية المنطبقة على المنطقة.

3. آليات احترام الطابع المعماري المميز للمدن:

- ضرورة احترام تنفيذ الأمثلة الهندسية المصادق عليها من قبل لجان رخص البناء وخاصة الأشكال الهندسية الخاصة ذات الطابع المميز للمنطقة واتخاذ الإجراءات الردعية اللازمة في صورة مخالفة ذلك، تكليف مختصين فنيين بلميين بمتابعة إنجاز البناءات المرخص لها وخصوصاً الواجهات،
- ضرورة استعمال مواد بناء وزخارف وألوان مميزة للمنطقة وخاصة بها،
- ضرورة استعمال تقنيات في البناء خاصة بالمنطقة،
- تدعيم الرقابة الإدارية للهياكل المتداخلة في الموضوع واتخاذ الإجراءات الردعية وضمان تطبيقها،
- ضرورة عدم المساس بالطابع المعماري المميز للمنطقة عند إدماج مكونات من شأنها الاقتصاد في الطاقة.

4. الهياكل المتداخلة:

- وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- وزارة السياحة،
- وزارة الثقافة،
- الجماعات المحلية.

ويعنى للإدارة المكلّفة بالتهيئة العمرانية والأشغال بالجماعة المحلية بمتابعة هذه الترتيبات بالشراكة مع اللجنة البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية.